



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

اللائحة التنظيمية العامة للمبادرات في المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

مؤسسة عربية دولية غير حكومية
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,
Non-profit Organization that Encourages and
Supports Excellence and Innovation in Science
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية
Cairo, Egypt

info@astf.net
www.astf.net

قرار 2 لسنة 2026م

بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية العامة للمبادرات

حيث أنه، بناء على:

أحكام المرسوم رقم (26) لسنة 2000 بإنشاء المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا ووثيقة النظام الأساسي المؤرخة 30 أكتوبر 2000م الملحقة به، وما يتطلبه تجديد وتطوير المؤسسة، والصالح العام،

واستناداً الى قرار مجلس إدارة المؤسسة الرابع والعشرون (24) المنعقد في 14 أبريل 2024م، بشأن تنظيم العمل في المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، وموافقة مجلس إدارة المؤسسة (عبر البريد الإلكتروني) في 8 يناير 2026م على اللائحة التنظيمية العامة للمبادرات في المؤسسة.

ووفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا بموجب كل من مرسوم التأسيس، والنظام الأساسي للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، التي تحدد اختصاصات رئيس المؤسسة، وتشكيل مجلس إدارة المؤسسة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يتم إصدار اللائحة التنظيمية العامة للمبادرات في المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا المرفقة.

مادة (2)

تعني أحكام وبنود اللائحة المرفقة بتنظيم إطلاق وتنفيذ المبادرات في المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، وتسعى لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص، مع تحفيز المبادرات المؤثرة لتحقيق أهداف المؤسسة في دعم المعرفة والابتكار والتنمية المستدامة في المنطقة العربية، وتقديم إطاراً عاماً ومتكاملاً لأنظمتها الداخلية، مع إمكانية إرفاق مرفق خاص يحدد خصوصيات كل مبادرة في قرار تأسيسها بما لا يتعارض مع اللائحة والنظم المعمول بها في المؤسسة. تمثل اللائحة العامة للمبادرات والمرفق الخاص بكل مبادرة كافة شؤون ضبط العمل في المبادرة التي يتم إطلاقها.

وقد أصدرت هذه اللائحة بتاريخ 2026/01/08م وفقاً لأحكامها وبنودها المرفقة. ويُعمل بها من تاريخ الإصدار.

جاء السراج العزير النجار
رئيس المؤسسة

الدكتور عبد الله عبد العزيز النجار



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية

وغير ربحية تشجع وتدعم التميز

والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,

Non-profit Organization that Encourages and

Supports Excellence and Innovation in Science

and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية

Cairo, Egypt

info@astf.net

www.astf.net



اللائحة التنظيمية العامة للمبادرات

في المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

أعدت هذه اللائحة وصُممت من قبل الأستاذ الدكتور سليم إبراهيم الحسنيّة، الأكاديمي المتقاعد من جامعة دمشق، وتمت مراجعتها من الناحية القانونية بواسطة مستشار مجلس إدارة المؤسسة للشؤون القانونية الأستاذ أسامة حامد. وقد تفضل مجلس الإدارة المصغر بمراجع اللائحة في 20 ديسمبر 2025م، ثم راجعها المجلس بكامل أعضائه بين 24 و 27 ديسمبر 2025م.

مقدمة عامة

تمثل المبادرات في المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا ركيزة أساسية لتحقيق رسالتها وأهدافها الاستراتيجية، إذ تتيح للأفراد، وفرق العمل، والجهات الشريكة تقديم مشاريع وبرامج علمية وتكنولوجية ذات أثر ملموس ضمن إطار تنظيمي يجمع بين الحوكمة المؤسسية وروح الابتكار. وتُعد هذه المبادرات وسيلة فعالة لتفعيل التعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، وتحفيز إطلاق مشاريع ريادية تلبي تحديات التنمية، مع ضمان تطبيق الشفافية وتكافؤ الفرص. ولا تقتصر المبادرات على كونها أنشطة منفصلة، بل تشكل جزءاً من منظومة متكاملة تسعى لإحداث تغيير نوعي في المجتمع العربي عبر أدوات العلوم والتكنولوجيا، حيث ترتبط مؤشرات نجاحها بالأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وتخضع للتحديث الدوري لمواكبة تطور الأولويات.

وتأتي هذه اللائحة التنظيمية كإطار مرجعي شامل ينظم عمليات قبول وتقييم واعتماد وتنفيذ ومتابعة المبادرات العلمية والتكنولوجية والمعرفية المقدمة من مختلف الجهات، سعياً لإسهام فعال في تحقيق رسالة المؤسسة ونشر المعرفة وتعزيز الابتكار وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية. وترتكز اللائحة على قواعد واضحة وإجراءات عملية توازن بين الحوكمة الرشيدة والمرونة التنظيمية، بما يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص، ويحفز إطلاق المبادرات ذات الأثر العلمي والمجتمعي الملموس.

وقد تم إعداد هذه اللائحة استناداً إلى المرسوم رقم (26) لسنة 2000 الخاص بإنشاء المؤسسة ونظامها الأساسي، وإلى اللائحة التنظيمية العامة للشبكات المتخصصة (قرار 1-25)، وكذلك المذكرة الداخلية التي تحدد فلسفة المؤسسة وأسلوبها في بناء وإطلاق البرامج الجديدة، وجميع قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة، بالإضافة إلى الاستفادة من النماذج الأكاديمية والمؤسسية الرائدة على المستويين العربي والدولي. ويأتي ذلك انطلاقاً من الإيمان بأهمية تعزيز روح المبادرة وعدم انتظار الظروف المثالية لإحداث التغيير، ومن القناعة العميقة بضرورة تمكين الرواد من إطلاق طاقاتهم دون قيود بيروقراطية.

وبناءً عليه، تم إصدار هذه اللائحة لتكون بمثابة المقدمة والإطار الناظم للمبادرات المنبثقة تحت مظلة المؤسسة.



الفصل الأول: التعاريف ونطاق التطبيق والأهداف

يوضح هذا الفصل نطاق تطبيق اللائحة وأهدافها، ويعرض التعاريف والمفاهيم الأساسية اللازمة لفهم بنودها وتطبيقها بشكل سليم.

المادة (1): التعاريف

في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

1. **المؤسسة:** المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا (ASTF)، هي المظلة القانونية والراعي الاستراتيجي للمبادرات المالك لكافة حقوق الملكية الفكرية والمالية.
2. **المبادرة:** كل مشروع ريادي تنموي، أو برنامج أو نشاط علمي أو تكنولوجي أو معرفي يُقترح لتنفيذه أو دعمه تحت مظلة المؤسسة، أو ينشأ في إطار تعاون مع جهة شريكة أو داعمة، ويكون ذا إطار زمني وهدف محدد، ويطلقه عضو أو مجموعة من الأعضاء للتركيز على محور معين في مجالات العلوم والتكنولوجيا والمعرفة، على أن تتسم المبادرة بالمرونة وسرعة الانطلاق.
3. **المبادر:** فرد أو فريق عمل أو جهة شريكة تتقدم بمبادرة إلى المؤسسة، وتوكل إليه مسؤولية إدارة المبادرة وتنفيذها.
4. **الجهات الشريكة:** المؤسسات الأكاديمية، أو البحثية أو الصناعية أو المجتمعية أو التنظيمية المتعاونة أو التي يتم الاتفاق على تعاونها مع المؤسسة.
5. **الجهة الداعمة:** المؤسسة أو شريك خارجي يمول أو يدعم المبادرة.
6. **المذكرة التأسيسية:** وثيقة مختصرة للمبادرة تحل محل الطلبات المعقدة، تحدد الفكرة، الأهداف، وفريق العمل، وتعتبر وثيقة الميلاد للمبادرة.
7. **المخرجات المعرفية:** كافة النتائج العلمية، الأدلة، قواعد البيانات، أو الحلول التقنية التي تنتج عن المبادرة.
8. **منسق المبادرة:** الشخص أو الجهة الذي تعينه المؤسسة للإشراف على متابعة المبادرات وتنسيق إجراءات تقييمها وتنفيذها، ورفع التقارير إلى الجهات المختصة.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المبادرات التي تتقدم بها الأطراف المذكورة تحت مظلة المؤسسة، سواء كانت ممولة كلياً أو جزئياً من المؤسسة، أو مدعومة علمياً أو تنظيمياً.



المادة (3): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

- تمهيد وتقنين وسيلة تشجيع الابتكار وروح المبادرة، وتمكين الأفراد وفرق العمل والجهات الشريكة من إطلاق مبادراتهم دون تعقيدات بيروقراطية غير مبررة.
- وضع إطار تنظيمي واضح ومرن لقبول، وتقييم، واعتماد، وتنفيذ، ومتابعة المبادرات العلمية والتكنولوجية والمعرفية، وكذلك حماية الحقوق الفكرية وأخلاقيات العمل في المؤسسة.
- ضمان انسجام المبادرات مع رسالة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا وأهدافها الاستراتيجية وتوجهات مجلس إدارتها المرحلية.
- تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، والشفافية، وتكافؤ الفرص في التعامل مع جميع المبادرات.
- دعم المبادرات ذات الأثر العلمي، والتنموي، والمجتمعي المستدام والقابل للقياس.
- توفير مرجع إجرائي موحد يساهم في توحيد الممارسات المؤسسية وتحسين جودة اتخاذ القرار.

المادة (4): الطبيعة القانونية

تعمل المبادرة تحت المظلة القانونية والمالية للمؤسسة، وتستفيد من ترخيصها وحساباتها البنكية، مع الحفاظ على تمتع المبادرة باستقلالية فنية وإدارية في تنفيذ برامجها.

الفصل الثاني: أنواع المبادرات ومعايير الأهلية

يُعنى هذا الفصل بتصنيف المبادرات بحسب طبيعتها وأهدافها، وتحديد الشروط العامة لقبولها، بما يضمن توافقها مع اختصاصات المؤسسة وأولوياتها الاستراتيجية.

المادة (5): تصنيف المبادرات

مع الالتزام بتوظيف أدواتها العلمية والتكنولوجية لضمان تميز المبادرات وانسجامها مع رسالة المؤسسة وأهدافها الاستراتيجية، تُصنف المبادرات إلى بحثية/علمية، تطبيقية/ابتكارية، معرفية/مجتمعية، تعليمية/بناء قدرات، سياسات/حوكمة معرفية، وإنسانية واجتماعية، ويُحدد لكل فئة مسار التقييم واللجنة المختصة والمخرجات المتوقعة بحسب معايير المؤسسة.



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,
Non-profit Organization that Encourages and
Supports Excellence and Innovation in Science
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية
Cairo, Egypt

info@astf.net
www.astf.net

المادة (6): معايير الأهلية العامة

تُقبل المبادرة إذا توافقت أهدافها مع رسالة المؤسسة وأهدافها الاستراتيجية، وتمتلك فريقاً مؤهلاً أو شريكاً تقنياً معتمداً، تُقدّم خطة عمل وسبل تمويل واقعية وميزانية مبدئية، ولا تنتهك القوانين أو القيم الأخلاقية للمؤسسة.

الفصل الثالث: آلية تقديم المقترحات وإجراءات القبول

يهدف هذا الفصل إلى تنظيم آلية تقديم المبادرات العلمية والتكنولوجية والمعرفية بصورة واضحة وسلسة، تمكّن رواد المبادرات من عرض أفكارهم بيسر، وتساعد المؤسسة على فحصها بكفاءة، مع ضمان العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص. تضمن هذه الإجراءات سلسلة التقديم وتسرع الفحص المبدئي مع إتاحة فرص تعديل المقترح قبل التقييم العلمي التفصيلي.

المادة (7): تقديم المبادرات

تُقدّم المبادرات إلى المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا عبر القنوات المعتمدة، ووفق نموذج موحد تصدره المؤسسة. ويجوز أن تكون المبادرة مقدمة من فرد، أو فريق عمل، أو جهة شريكة، أو جهة معتمدة، على أن تتضمن وصفاً واضحاً لفكرتها وأهدافها ومخرجاتها المتوقعة.

المادة (8): المستندات المطلوبة عند التقديم

يجب أن يتضمن ملف طلب المبادرة: ملخص تنفيذي يبرز فكرة المبادرة وأهميتها، وصف تفصيلي للأهداف والأنشطة ومنهجية التنفيذ، خطة زمنية أولية، تصور مبدئي لمصادر التمويل، قائمة تعريف بالفريق والمؤسسين، أي مرفقات داعمة (خطابات نوايا، شهادات)، وتقدير مبدئي للموارد والميزانية، وبيان الأثر العلمي أو المجتمعي المتوقع، مع الإشارة إلى مؤشرات أداء مبدئية عند الإمكان.

المادة (9): استلام وفحص أولي (التحقق الإداري)

تخضع المبادرات المقدمة رسمياً لفحص إداري أولي، وتجريه الجهة المختصة في المؤسسة، للتحقق من استكمال المتطلبات الشكلية وتوافق المبادرة مع أهداف المؤسسة واختصاصاتها. ويجوز للمؤسسة طلب استكمال أو تعديل بعض الجوانب قبل إحالة المبادرة للتقييم أو تأجيل موعد المبادرة لوقت ملائم حسب ما يترأى للمؤسسة.



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,
Non-profit Organization that Encourages and
Supports Excellence and Innovation in Science
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية
Cairo, Egypt

info@astf.net

www.astf.net

المادة (10): التقدم في مرحلة التقييم العلمي/الفني

تتولى لجنة فنية/علمية أولية فحص المقترحات المقدمة لتحديد مدى استحقاقها للتقييم الخارجي؛ وبناءً عليه تُحال المقترحات المؤهلة إلى لجان خبراء (محلية/دولية) أو تُقيم داخلياً وفقاً لطبيعة المبادرة ونوعها.

الفصل الرابع: معايير التقييم وآليات الاختيار

يركز هذا الفصل على اعتماد أسس موضوعية لتقييم المبادرات، مع وجود معايير موحدة وموثقة لقياس الجدارة العلمية والأثر والجدوى الاجتماعية والمالية؛ بما يضمن اختيار المبادرات الأكثر جدوى وتأثيراً.

المادة (11): لجنة التقييم

تُشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة لجنة أو أكثر لتقييم المبادرات، تضم خبراء مختصين من داخل المؤسسة أو خارجها، مع مراعاة الكفاءة، والاستقلالية، وتجنب تضارب المصالح.

المادة (12): معايير التقييم الأساسية

تُقيم المبادرات وفق معايير رئيسية: انسجام المبادرة مع أولويات المؤسسة، الجدوى العلمية والابتكارية، والأثر الاجتماعي/الاقتصادي، قابلية التطبيق والتنفيذ، كفاءة الفريق، توافر سبل واستدامة التمويل، والامتثال الأخلاقي/القانوني.

المادة (13): آلية التقييم

تعتمد اللائحة آلية تقييم متعددة المراحل، وفق تسلسل منهجي واضح، على النحو الآتي:

1. الفحص الإداري: للتحقق من استكمال الوثائق واستيفاء الإجراءات الإدارية (المادة 9).

2. التقييم العلمي/الفني: ويُجرى من خلال (2-3 مراجعين من الخبراء استناداً إلى مبدأ مراجعة الأقران المعتمد لدى المؤسسة الوطنية للعلوم (NSF) .

3. لجنة التوصية بالقرار: وتتكوّن من منسق المبادرة وممثل عن المؤسسة، وتتولى دراسة نتائج التقييم وإعداد التوصية النهائية.

كما تُحدد أوزان نسبية ومعايير تقييم لكل محور، وفق تدرج وزني واضح ومفصّل في ملحق التقييم المعتمد.



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية

وغير ربحية تشجع وتدعم التميز

والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,
Non-profit Organization that Encourages and
Supports Excellence and Innovation in Science
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية
Cairo, Egypt

info@astf.net
www.astf.net

المادة (14): المهل الزمنية

عند الإعلان عن فتح باب تلقي المبادرات فإن المهل الزمنية تُحتسب ابتداءً من تاريخ إغلاق باب التقديم وذلك وفقاً للمواعيد الاسترشادية التالية:

- الفحص الإداري: خلال مدة أقصاها (10 أيام عمل).

- التقييم الفني / العلمي: خلال مدة تتراوح بين (30-45 يوماً).

- قرار لجنة الاعتماد: خلال مدة أقصاها (15 يوماً).

ويُبلَّغ المتقدم بنتيجة التقييم النهائية مرفقةً بملاحظات مختصرة.

يجوز للمؤسسة قبول أفكار مبادرات في أي وقت دون التقيد بفترة إعلان، ويحق للمؤسسة البدء بإجراءات التقييم.

المادة (15): معايير القبول النوعية

تُقيّم المبادرات المقدمة استناداً إلى معايير نوعية تشمل وضوح الفكرة وأصالتها، والقيمة العلمية أو التقنية، والأثر المتوقع، وقابلية التنفيذ، وكفاءة الفريق، وفرص الاستدامة، والتطوير. ويتم التركيز بشكل خاص على:

1. أهلية رائد المبادرة: مدى توفر الشغف والالتزام، والسمعة المهنية، والقدرة على قيادة المبادرة وحشد فريق عمل فاعل.

2. وضوح الفكرة: وجود هدف محدد وواضح يخدم المجتمع العلمي أو تحقيق التنمية المستدامة.

3. الجدية والاستعداد: الجاهزية للبدء بالعمل الفوري، وعدم انتظار الظروف المثالية.

المادة (16): آلية اتخاذ القرار

ترفع لجنة التقييم توصياتها إلى الجهة المختصة في المؤسسة، مرفقة بتقرير موجز يبيّن نتائج التقييم، ويصدر القرار النهائي بأحد الأشكال التالية: اعتماد المبادرة، أو اعتمادها اعتماداً مشروطاً، أو تأجيل البت، أو عدم الاعتماد مع بيان الأسباب العامة لذلك.

المادة (17): الإخطار والتغذية الراجعة والتظلم

تُبلَّغ المؤسسة أصحاب المبادرات بنتائج التقييم خلال مدة زمنية معقولة، ويجوز تقديم تغذية راجعة مختصرة تساهم في تطوير المبادرات وتعزيز فرص نجاحها مستقبلاً.

ويحق لصاحب المبادرة، في حال صدور قرار بعدم الاعتماد، التقدم بطلب تظلم خلال مدة أقصاها خمسة عشر- (15) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار. وتتولى الجهة المركزية المختصة بالمبادرات النظر في طلبات التظلم وفق الإجراءات المعتمدة، وإصدار قرار معلّل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب.



وفي حال عدم رضى صاحب المبادرة عن نتيجة البتّ في التظلم، يجوز له رفع طلبه مباشرة إلى رئيس المؤسسة للنظر فيه واتخاذ ما يراه مناسباً، وذلك تعزيزاً لمبادئ العدالة الإجرائية وترسيخاً للثقة المؤسسية.

الفصل الخامس: المراحل الأساسية للمبادرة

المادة (18): مراحل المبادرة

كل مبادرة في الإطار التنظيمي لهذه اللائحة تمر بمراحل متتابعة تهدف إلى ضمان نشأتها واستدامتها، وذلك وفق المراحل الآتية:

1. **مرحلة الإطلاق (Incubation):** فترة تجريبية تمتد لمدة تتراوح بين 6 و12 شهراً، وتهدف إلى إثبات جدية المبادرة، من خلال تنفيذ أنشطة أولية، وتحقيق مؤشرات أداء أساسية يتم الاتفاق عليها مسبقاً.
2. **مرحلة التمكين (Execution):** تبدأ هذه المرحلة بعد اجتياز مرحلة الإطلاق بنجاح، حيث يُعتمد خلالها الهيكل الإداري الكامل للمبادرة ونموذج الاستدامة.
3. **مرحلة التحول (Transformation):** عند توسع نطاق المبادرة وتشعب أهدافها، تنتقل بعدها إلى صيغة أكثر استدامة، مثل التحول إلى مشروع مستقل، أو تحويلها إلى "شبكة متخصصة" بقرار من مجلس الإدارة

الفصل السادس: الحوكمة والاعتماد والاتفاقيات التنفيذية

تُحدّد أحكام هذا الفصل الجهات المخوّلة باتخاذ القرار، وآليات إبرام الاتفاقيات التنفيذية، وتوزيع المسؤوليات أثناء التنفيذ.

المادة (19): الإشراف المؤسسي

تُنشأ في المؤسسة لجنة مركزية تتولّى وضع السياسات العامة لقبول المبادرات، واعتماد قوائم اللجان العلمية المختصة، ومراقبة الالتزام بالضوابط والإجراءات التنظيمية المعتمدة، وإقرار التوزيع المالي الخاص بالمبادرات، وذلك بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة ومعايير الحوكمة الواردة في لائحة الشبكات المتخصصة.

تعمل اللجنة بالتنسيق المباشر مع مكتب رئيس المؤسسة، كما تتبع مجلس إدارة المؤسسة في إطار الاختصاصات المقررة له في النظام الأساسي للمؤسسة، ويجري تنظيم أعمالها بما يضمن تكامل الأدوار وتوحيد الإجراءات مع الجهة التنفيذية العليا. وتلتزم اللجنة بتنسيق مهامها مع رئيس المؤسسة لضمان انسجام السياسات والإجراءات المعتمدة مع التوجهات المؤسسية العامة.

ترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن أعمالها، تتضمن عرضاً للأنشطة المنقّدة، ومستوى الالتزام بالضوابط، والملاحظات الفنية والتنظيمية، إضافة إلى



التوصيات والمقترحات والتعديلات التي تتطلب صدور قرار من المجلس بشأنها، وذلك بما يكفل فعالية المتابعة وجودة اتخاذ القرار.

المادة (20): اعتماد المنح والاتفاقيات

بعد صدور قرار الاعتماد، تُبرم اتفاقية بين المؤسسة والفريق المؤسس، تحدد فيها: نطاق العمل، الهيكل التنظيمي، الجداول الزمنية، مؤشرات الأداء، وسائل التمويل، والنظام المالي، وقواعد الملكية الفكرية. وفي حال كان الأمر يشمل منحة مالية من المؤسسة فإنه يلزم إضافة إلى ما سبق؛ تحديد الميزانية وآلية التسليم، ويتم توقيع الاتفاق بصلاحية توقيع ثنائية وفق اللوائح المالية للمؤسسة.

المادة (21): دور وحدة المبادرات (الأمانة التنفيذية)

تتولى وحدة المبادرات استقبال الطلبات، والتنسيق مع لجان التقييم، وإدارة العقود والأموال، ومتابعة عمل المبادرة التنفيذية، والتقارير الدورية.

الفصل السابع: الهيكل الإداري وعلاقة المبادرة بالمؤسسة

المادة (22): إدارة المبادرة (الفريق القيادي)

تُدار المبادرة، بخلاف الشبكات، عبر لجنة تسيير مصغرة ومرنة (Steering Committee) تتكون من:

1. رائد المبادرة (الرئيس): المسؤول الأول أمام المؤسسة عن سير المبادرة وتحقيق أهدافها.
2. منسق العمليات: لمتابعة التنفيذ اليومي وضمان الالتزام بالجدول الزمني ومؤشرات الأداء.
3. مسؤول الشراكات والتمويل: لضمان استدامة المبادرة.

المادة (23): العلاقة مع إدارة المؤسسة

تستند العلاقة بين المبادرة وإدارة المؤسسة إلى مبدأ التكامل وليس التبعية وذلك وفق المبادئ التالية:

1. اللامركزية في التنفيذ: يمتلك فريق المبادرة الحرية الكاملة في اختيار الأنشطة والوسائل ما دامت تحقق الأهداف المعتمدة، شريطة تنسيق الأعمال مع وعدم التعارض مع أهداف المؤسسة
2. المركزية في الرقابة والمالية: تلتزم المبادرة بالنظم المالية للمؤسسة وبتقديم تقارير دورية وفق الأصول المالية والمحاسبية المعتمدة.
3. الدعم المؤسسي: تقدم المؤسسة الغطاء القانوني، والتزكية، والخدمات اللوجستية حسب الإمكانيات المتاحة.



الفصل الثامن: التمويل والاستدامة المالية والنفقات

يحدد هذا الفصل الإطار العام لتمويل المبادرات وإدارة نفقاتها، وضمان استدامتها المالية، مع الالتزام بالسياسات المحاسبية المعتمدة لدى المؤسسة.

المادة (24): مصادر التمويل

تعتمد المبادرة على تنوع مصادر التمويل، وتشمل هذه المصادر، دون حصر- ما يلي: ميزانية المؤسسة، والمنح الدولية والمحلية، ومساهمات الشركاء، والرعاية، وعوائد الفعاليات والخدمات الاستشارية، والهبات والتبرعات، ورسوم التسجيل والاشتراك عند الاقتضاء، وأي سبل أو مصادر توافق عليها المؤسسة.

المادة (25): آليات الصرف والرقابة

تُودع الموارد المالية الخاصة بالمبادرة في حساب مالي مخصص أو حساب فرعي معتمد، ويتم الصرف وفق ميزانية معتمدة وبآلية توقيع ثنائية، مع الالتزام بالنظام المحاسبي المعمول به في المؤسسة/ مع تقديم التقارير الدورية لمتابعة الإنفاق.

المادة (26): نسبة المؤسسة والتكاليف الإدارية

تُخصم من موارد المبادرة نسبة إدارية متفق عليها، تتراوح، على سبيل الاسترشاد، بين (10 و20%) وذلك للمساهمة في تغطية التكاليف الإدارية وخدمات الدعم التي تقدمها المؤسسة، بما يشمل المراجعة والمحاسبة والدعم اللوجستي. وتُحدّد هذه النسبة ضمن السياسة المالية المرفقة بالمبادرة.

المادة (27): صندوق الطوارئ/الاحتياطي

تُنشأ آلية لصندوق احتياطي أو طوارئ يُموّل بنسبة محددة، على سبيل الاسترشاد، تتراوح بين (5 و10%) من الموارد السنوية للمبادرة، ويُخصص لدعم استدامة الأنشطة وامتصاص الصدمات المالية غير المتوقعة.

الفصل التاسع: التنفيذ والمتابعة وتقييم الأثر

تحدد أحكام هذا الفصل آليات متابعة المبادرة وتقييمها، سواء على المستوى المرحلي أو النهائي لضمان إنجاز المخرجات، بأعلى مستويات الكفاءة والجودة.

المادة (28): خطة التنفيذ والتسليم المرحلي

يُقدّم الفريق خطة تنفيذية مفصّلة بعد توقيع الاتفاقية، تتضمن: المحطات الرئيسية للتسليم (Milestones)، المخرجات القابلة للقياس والمؤشرات الرئيسية للأداء (KPIs).





المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,
Non-profit Organization that Encourages and
Supports Excellence and Innovation in Science
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية
Cairo, Egypt

info@astf.net
www.astf.net

المادة (29): فلسفة المتابعة وقياس الأثر

تستند عملية المتابعة إلى مبدأ **التقويم والتطوير** وليس تصيد الأخطاء، ويُقاس نجاح المبادرة بناءً على "الأثر المتحقق" (Impact). وتُجرى تقييمات دورية لتحديد جودة الأثر، ولتقديم التوصيات بشأن الاستمرار أو التوسع، أو الإغلاق المبكر للمبادرة عند الحاجة.

المادة (30): مؤشرات النجاح الرئيسية (KPIs)

تقيم المبادرة بناءً على أربعة أبعاد رئيسية:

1. **البعد العلمي/المعرفي:** عدد ونوعية المخرجات العلمية مثل (أبحاث، أدلة علمية، براءات اختراع).
2. **البعد المجتمعي:** يركّز على عدد المستفيدين والجهات المتأثرة، ويقاس النفع العام الناتج عن المبادرة.
3. **البعد المالي (الاستدامة):** يقيم قدرة المبادرة على تغطية التكاليف وتحقيق فائض أو دعم ذاتي.
4. **البعد الشبكي:** يقيس القدرة على جذب أعضاء جدد وبناء شراكات.

وفي ذلك تُربط مؤشرات أداء المبادرة بالأهداف الاستراتيجية المعتمدة للمؤسسة، والتي تُحدّث دورياً بموجب قرار إداري مرّن، بما يسمح بتكييف تلك المؤشرات وفق تطور أولويات المؤسسة ومستجدات توجهاتها الاستراتيجية.

المادة (31): التقارير الدورية والنهائية

يلتزم رائد المبادرة بتقديم تقارير مرحلية نصف سنوية تتضمن (الإنجازات، والتحديات، والدروس المستفادة) إضافةً إلى تقديم تقارير فنية ومالية نهائية عند انتهاء المبادرة، وفق النماذج والإجراءات المعتمدة من المؤسسة.

الفصل العاشر: أخلاقيات العمل والملكية الفكرية

تؤكد المواد الآتية الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وحماية الملكية الفكرية، وضمان استخدام الموارد والمعارف بما يتوافق مع القيم المؤسسية والقوانين المعمول بها

المادة (32): التطوع والاحترافية

العمل ضمن المبادرة قائم في جوهره على التطوع، وفي حال توافر ميزانيات تسمح بمكافآت، يجب أن تخضع لنظام مالي شفاف، مع الالتزام بتطبيق قاعدة تضارب المصالح، ويتم ذكر ذلك في اللائحة الخاصة بالمبادرة



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,
Non-profit Organization that Encourages and
Supports Excellence and Innovation in Science
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية
Cairo, Egypt

info@astf.net
www.astf.net

المادة (33): مدونة السلوك

يلتزم جميع المشاركون بمدونة سلوك المؤسسة والتي تشمل الالتزام (بالسرية، النزاهة، عدم التمييز، حماية الأشخاص والبيئة في جميع الأنشطة البحثية). تسري المدونة على كافة أعضاء المبادرة.

المادة (34): الملكية الفكرية

تعتبر كافة المخرجات المعرفية والعلامات الناتجة عن المبادرة ملكاً مشتركاً بين المبادرة والمؤسسة، ولا يجوز استغلالها لأغراض شخصية خارج إطار المبادرة. ويتم تنظيم حقوق الملكية الفكرية وفق سياسة المؤسسة وتُرفق الشروط التفصيلية ضمن العقد التنفيذي.

المادة (35): البيانات وحقوق النشر

تُحدّد المبادرة قواعد الوصول إلى البيانات، وحفظها، ونشر النتائج، مع مراعاة متطلبات الشفافية وحماية المعلومات الحساسة.

الفصل الحادي عشر: الجوائز وحوافز التميز وحل النزاعات

يجمع هذا الفصل بين آليات تحفيز المبادرات المتميزة وضمن حل النزاعات بطريقة عادلة وشفافة.

المادة (36): الجوائز والحوافز

تُمنح جوائز سنوية للمبادرات والأفراد المتميزين بناءً على معايير الابتكار والأثر، وتشمل شهادات تقدير، أو دعماً مالياً أو فرصاً للنشر. وتُشكّل لجنة مستقلة لاختيار الفائزين وفق معايير موضوعية وواضحة، لضمان الشفافية والنزاهة في التقييم.

المادة (37): حل النزاعات

تُحال أي منازعات تنشأ بين أطراف المبادرة إلى لجنة تسوية داخلية تتكون من ممثل عن المبادرة وممثل عن المؤسسة وخبير محايد. ويحق للطرفين استئناف أي قرار صادر عن اللجنة أمام مجلس الإشراف المؤسسي للفصل النهائي في النزاع.

الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة (38): الدعم المؤسسي

تقدم المؤسسة للمبادرات الغطاء القانوني، والاستشارات الفنية، والدعم المعنوي، لكنها لا تتحمل أعباء تنفيذية نيابة عن الفريق المؤسس.

المادة (39): المراجعة الدورية

تُراجع اللائحة بشكل دوري أو عند الحاجة من قبل لجنة مختصة، وتُعرض التعديلات على مجلس الإدارة للاعتماد.

المادة (40): حل المبادرة

في ضوء التقارير الدورية المنصوص عليها بالمادة (31) من الفصل التاسع من هذه اللائحة في حال تعثر المبادرة أو توقف أنشطتها، يجوز للمؤسسة دمجها مع مبادرة أخرى أو حلها، مع حفظ حقوق الملكية الفكرية للمساهمين.

تحتفظ المؤسسة بحق حلّ المبادرة إذا ثبت ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه الإخلال بسمعة المؤسسة أو مخالفة أنظمتها ولوائحها المعمول بها.

المادة (41): سريان اللائحة

تسري أحكام "اللائحة العامة للشبكات المتخصصة" فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة، ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

انتهى،،

د. محمد عبد الحليم أبو العز

ملاحظات حول خلفية إعداد اللائحة:

تأتي هذه الملاحظات التفسيرية لتوضيح الخلفية العامة لإعداد اللائحة التنظيمية للمبادرات، ومصادرها المرجعية، وذلك بما يدعم فهم أسلوب بنائها من قبل مجلس الإدارة والجهات المعنية بالتنفيذ؛ وقد روعي في إعداد هذه اللائحة تحقيق:

- التكامل: صيغت المواد بما يتوافق مع لائحة الشبكات المعتمدة سابقاً.
- التوازن: تتيح اللائحة انطلاق مبادرات مرنة مع آليات رقابة واضحة.
- الممارسة: مقترحات التقييم مستوحاة من ممارسات مؤسسات عالمية مثل (NSF)
- الخطوة القادمة: عرض اللائحة على وحدة المبادرات لمراجعة النسب المالية والقوالب المتبعة.

اللائحة التنظيمية للمبادرات أصبحت مكتملة من حيث الرؤية، والمضمون، والبنية المؤسسية، ومتوافقة مع فلسفة وأنظمة المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا.



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز
البحثي في العلوم والتكنولوجيا
An Arab And International Non-Profit
Non-profit Organization For Science And
Supports Excellence in Science
And Technology
2000
الشارقة العربية المتحدة
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية
Cairo, Egypt

info@astf.net
www.astf.net

كما تم إعداد هذه اللائحة بالاستناد إلى وثائق المؤسسة الداخلية، وإلى مجموعة من النماذج الأكاديمية والمؤسسية الرائدة عربياً ودولياً، من أبرزها:

- **جامعة الملك سعود**: دليل إجراءات تقديم المشاريع البحثية. (NSTIP)
- **جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية**: تعليمات المشاريع المدعومة خارجياً.
- **المؤسسة الوطنية للعلوم الأمريكية (NSF)**: نظام المراجعة الموضوعية، مع التركيز على معيار الأثر المجتمعي.
- **معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)**: دليل المبادرات الجديدة، ونموذج الانتقال من الفكرة إلى المشروع ثم الوحدة المؤسسية.
- **المركز الوطني الفرنسي – للبحث العلمي (CNRS)**: أطر تنظيم المبادرات وتوثيق المعرفة المؤسسية.

وقد تم تكييف هذه النماذج بما ينسجم مع أهداف المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا وسياقها المؤسسي.



المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا
ARAB SCIENCE & TECHNOLOGY FOUNDATION

مؤسسة عربية دولية غير حكومية
وغير ربحية تشجع وتدعم التميز
والابتكار في العلوم والتكنولوجيا

An Arab And International, Non-governmental,
Non-profit Organization that Encourages and
Supports Excellence and Innovation in Science
and Technology

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
Sharjah, UAE

القاهرة، جمهورية مصر العربية
Cairo, Egypt

info@astf.net
www.astf.net